

وصرح أيضا في الكافي قبيل القسامة بان المدير في زمن سعايته كالمالك كاتب عنده
 وجرميون عندهما الى ان قال وعلى هذا ليس للبدرة تزويج نفسها من سعايتها
 لان المكتوبة لا تزوج نفسها وعندهما لذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه
 وقد نقلنا بقية في كتاب الجنائيات فراجعه وفي العتق (وقال) في كتاب الفرائض
 الارث يجزى في الاعيان وأما التحوق فمنها ما لا يجزى فيه كحق الشفعة الى ان قال
 والنكاح لا يورث اه (ثم قال) فيه أيضا المجد كالأب الا في أحد عشر مسألة الى ان
 قال السادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف
 يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا اه
 (ثم قال فيه أيضا) المجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الأب فلا يلى
 النكاح مع العصابات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه (ثم قال فيه أيضا)
 وصى الميت كالأب الا في مسائل الى ان قال السابعة لا يلى النكاح بخلاف الأب
 اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الطلاق أى والرضاع والحضانة والنسب والنفقة) *

السكران كالمساحى الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على
 شهادته كذا في خلع الخمانية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب
 الحدود وكتاب الشهادات (ثم قال) النذر للاعلام فلا يثبت به حكم الا في
 الطلاق بباطل وفي العتق ياحر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
 وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق اه وقد نقلناه في كتاب الحدود
 (ثم قال) في فرع على الاول ما لو قال تجارته ياسارقة يازانية يا مجنونة وباعها
 فطعن المشتري بقول البائع لا يرددها لانه للاعلام لا للتحقيق اه وقد نقلناه في
 كتاب البيوع وكتاب الحدود (ثم قال) ولو قال لزوجه يا كافرة لم يفرق بينهما
 كذا في الجامع ولد الماعنة لا ينتفى نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
 والقصاص والمنسكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا
 في البدائع اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المجنون لا يقع طلاقه
 الا في مسائل اذا علق الطلاق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيها اذا كان مجنونا
 فإنه يفرق بينهما بطلانها وهى طلاق وفيما اذا كان عينا يؤجل بطلانها فان لم يصل

فرق بينهما ما بخصوصة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبي أبواه الاسلام فإنه
 يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه ميمزافأبي
 وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوا بفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح
 ويؤهل له لكونه مستحسنا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سبب المحال والمضاف
 ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وما كره
 اذا قال اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال لله على أن
 أتصدق بدرهم غدا ملك التجهيل بخلاف اذا جاء غدا اه وقد نقلناه في كتاب
 الايمان (ثم قال) الامسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا
 لا يصح تعليقي ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غدا فقد أبطلت خيارى أوقال
 أبطلته غدا فجاء غدا بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخائنة اه وقد نقلناه
 في كتاب البيوع (ثم قال) الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لوقال آجرتك
 غدا أو اذا جاء غدا فقد آجرتك صحت مع أن الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان
 الجماع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غدا فانت طالق حنث بخلاف ان
 دخلت اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) وفي الخائنة تصح اضافة فسخ
 الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) طلب المرأة
 الخلع حرام الا اذا علق طلاقها بالبائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعملها ان
 تحتسب في طلب الفداء للفسارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم
 من جهتها الا في مسائل لوعلقه بعدم وصول نفقتها شهر افادعاه وانكرت فالقول
 لها في المال والطلاق على الصحيح كافي الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
 جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها
 وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم حبرها وادعى انها اختارت بعد
 المجلس وهي فيه كافي الكافي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا علقه
 بفعالها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضررها
 فقالت سررت لم يقع كافي الخائنة من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الامن الحبيضا
 فالقول لها في حقها واذا علق عتقها بما لا يعلم الامن فالقول له على الاصح كقوله

للعبدان احتملت فأنت حرفتان احتملت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما
 في المخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم وقد
 نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كثر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط
 مرة طلقت واحدة ولو تعدد للجزاء تعدد الوقوع كما في المخانية ولو طلقها ثم عطفها مع
 أخرى بالواو أو يثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم
 أضرب وأثبتت له لالا بتعدد الابانية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد
 على الاولى اذا أدخل كلمة أوفى الايقاع على امرأتين وأعتبه بشرط فان التبعين
 له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأوفى كان ما بعدا وكذا وقع بالاول والالا
 كثر الشرط ثم أعقبه جزءا واحدا تعدد الشرط لا للجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
 تعدد الشرط لا للجزاء كل امرأة أتزوجها حنت بالبيان عندهما خلافا للثاني وبه
 أخذ أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت فكذا كلما عدت عندك
 فكذا فعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربت بك فضربت يديه طلقت ثنتين وان
 بكف واحد فواحدة كلما طلقك فطلقها وقع ثمان كلما وقع عليك طلاق
 فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين فجزأ ثمانى وتعلق الاول ذكر
 منادى به بشرط وجزأ ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو
 بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزأ ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
 كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالا فمراد من صرفته الى ثلاثة لقوله
 لو قال لسان لم أقل عنك لانحك بك بكل قبيل في الدنيا فأنت كذا يبر بثلاثة أنواع
 من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للجماض
 ان حضت أو للريضة ان مرضت الا اذا قال لهيعة ان صححت والضابط ان ما عتد
 فلدوامه حكم الابتداء والالا ان على التراخي الا بقريضة الفور ومنه طلب جماعها
 فأبت فقال ان لم تدخلنى معى البيت فدنت بعد سكون شهوته ومنه طلقنى فقال
 ان لم أطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد
 أربعة فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة لم اجامعها منكن الالية
 فالاشريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
 ثنتين اضافة وعاقبه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولفقت
 الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزأ ثم عطف عليه

بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاولي بان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا
 كان المتعلق بالثاني جزاء للقول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه
 المسائل في الصفحتين مع ابضاها من الختامية كل من علق على صفة لم يقع دون
 وجودها الا اذا قال أنت طالق أمس فانها تطلق للحال ولم أر الا أن ما اذا علقه برؤيتها
 الملال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل
 باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم
 جساد وقال متصلا أنهم ازيف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
 كما لو قال له على مائة درهم ودينارا الا مائة درهم ودينارا لا يصح اه وقد نقلناه في كتاب
 الاقرار (ثم قال) وفي الابضاح قبيل الايمان اذا قال غلامى حوان سالم ويزبغ
 الابز يغاصح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر
 وقد ذكرهما جملة فصحح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حرو ويزبغ حوالا يزبغ لانه
 أفرد كلا منهما بالذکر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه وقد نقلناه
 في كتاب العتق والله سبحانه وتعالى أعلم اه يقول جامع هذه هي المسائل
 المجموعة المحقة بكتاب الطلاق (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية
 مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ما زحاحت كما في البرازية
 ولكن لو اقرن الهبة ولم يعرفها لم تصح لالاجل أن النية شرط لها انما هو لفقد
 شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق فانها لا يقعان بالتلقين
 ممن لا يعرفهما الا ان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليها ما يقعان اه وقد
 نقلناه في كتاب العتق وفي الهبة (ثم قال) وأما الطلاق فصريح وكفاية فالاول
 لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طاق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وتحتى قالوا ان
 الطلاق يقع بالانفاظ المحضة قضاء وان كان لا بد ان يقصد ما باللفظ قالوا لو كرر
 مسائل الطلاق بحضورها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتى طالق
 أو أنت طالق وقالت له اقرأ على فقير أعليها لم يقع عليها لعدم قصد ما باللفظ ولا ينافيه
 قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق
 لم يقع الطلاق ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتبة ان طلاق المخطئ واقع
 قضاء لاديانة فظهر بهدا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة
 ولا يرد عليه قولهم انه لو طاقها لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعله لانه

جدا وقالوا تصح نية الثلاث في أنت طالق ولا نية الباشن ولا نية الثنتين في المصدر
 كانت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث وأما كتابته فلا يقع بها الا بالنية
 ديانة سواء كان معها امدا ككرة الطلاق أولا والمذا كرة انما تقوم مقام النية
 في القضاء الا في لفظ المحرام فانه كتابة ولا يحتاج اليها في صرف الى الطلاق اذا كان
 الزوج من قوم يريدون بالمحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والمخاع والايلاء
 والظهار فما كان منه صريح لا يشترط له النية وما كان كتابة اشترط له وأما
 الرجعة فكانت كالحاكم لانها استدامة له لكن ما كان منها صريح لا يحتاج اليها
 وكتابتها تحتاج اليها اه (وقال في القواعد الثانية الامور بمقتضاها ما نصه -
 والاخذ بالمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك
 الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا اه (ثم قال في آخر السادس
 في بيان الجمع بين عبادة من ما نصه) فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين في النية
 وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت على حرام ناويا بالطلاق والظهار
 اذ قال لزوجته انتم على حرام ناويا في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد
 كتبناه في باب الايلاء من شرح الكونز فاعلم المحيط اه (وقال في التاسع
 في محلها) محلها القلب في كل موضع وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
 الى ان قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمتبرع بما
 في القلب ونخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
 انه عدت للكفارة او قصد الخلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
 تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيمتنع قضاء لاديانة ومن فروع لوقصد باللفظ غير
 معناه الشرعي وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثائق
 لم يقبل قضاء ويدين وفي الختامية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
 قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحناضرين شيئا فلم يعطوه
 فقال متضجر منهم طلقتمكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرميين
 بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شئ قلت يقض على ما في فتاوى
 قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار وقال عبداهل بغداد
 احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد اوقال كل عبد لاهل بلخ اوقال كل عبد اهل
 بغداد اوقال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده

وقال محمد يعقق وعلى هذا المخلاف الطلاق ويقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف
 ويقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة
 حر وعبد في السكة أو قال كل عبد في المجمع الجماع حر فهو على هذا المخلاف
 ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبد فيها يعقق عبد في قولهم ولو قال ولد آدم
 كلهم أحرار لا يعقق عبد في قولهم اه فقتضاء ان الواعظ اذا كان في دار طلقت
 وان كان في المجمع أو السكة فهو على المخلاف والاولى تخريجها على مسألة اليمين
 لو حلف لا يكلم زيد افسلم على جماعة ووفيهم قوا واحث وان نواهم دونه دين ديانة
 لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين لا فرق
 بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا ويتفرع على هذا فروع لو قال له ايا طالق وهو
 اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كاحر وهو اسم كفي الخنابية وفرق المحبوبي
 في التتبع بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
 وقال أردت به التعلق على كذا لم يقبل قضاءه ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق
 وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي السكز لو قالت تزوجت على فتعال كل
 امرأة لي طالق طلقت المخلقة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعند أبي يوسف أنها
 لا تطلق وبه أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف أصبح عندي ولو قيل له
 ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين
 مسألة السكز مذكور في الوالوجية اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق وكتاب
 الايمان (ثم قال) وفي السكز ولو قال لموطأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
 كل طهر مطلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة يصح اه
 وفي شرحه أنت طالق للسنة نوى ثلاثا جملة أو مرة رقاع على الاطهار صح خلافا
 لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخنابية لو جمع بين منكوته ورجل فقال
 احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف أنه يقع
 ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما
 طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعندهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين
 ما ليس محلا للطلاق كالهيبة والمجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية واليتيمة وقال احدا كما
 طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى أنه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع أنه يدين

وفيها لو قال لها يا مطاوعة ان لم يكن له سازوج قبله أو كان له سازوج لم يكن مات وقع
 الطلاق عليها وان كان له سازوج طلقها قبله ان لم ينو الا خيبار طلقت وان نوى به
 الا خيبار صدق ديانته وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط اه (ثم قال في
 الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات
 مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا ينعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسألة
 في قاضيهما رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت
 طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل
 لانه أخرج الطلاق جوابا للكلام التي أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
 اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اه وقد نقلناه في كتاب العتق
 (ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالشيئة قدمنا أنه ان
 كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
 كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب العتق (ثم قال)
 قاعدة في الايمان تحذف من العام بالنية مقبول ديانته لا قضاء وعند الخصاص يصح
 قضاء ايضا ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلادة كذا
 لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاص اه وقد نقلناه تمام هذه العبارة في الايمان
 فانظرها (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق
 أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد
 الاستئناس وقع النكاح أو التأكيد فواحدة ديانته والكل قضاء وكذا اذا أطلق
 ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أولا والا فان
 نوى واثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الطرف أو أطلق
 ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت علي مثل أمي
 أو كما هي رجع الى قصده اية كشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو كما قال لان
 التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو ظاهر لانه تشبيه
 بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما
 وقال محمد وهو ظاهر وان نوى به التحريم لا غير فعند أبو يوسف ايلاء وعند محمد ظاهر
 ولو قال أنت علي حرام كما هي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فلي قول
 أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظاهر اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول

بالشك في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه (ادعت المرأة عدم وصول
 النفقة والسكوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاءهما في ذمته
 كالمديون اذا انكر او ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
 في التمكين من الوطاء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت
 والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها
 فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فذلك
 الاخيار اه (ثم قال) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
 صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاءها الا ان ادعت الحمل فان لها النفقة الى
 سنتين فان مضيت اتم تبين ان لا حمل فلارجوع عليها كما في فتح القدير اه (ثم
 قال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرفع الا ييقن مثله والمراد به غالب الظن ما نصه)
 ومنها شك انه هل طلق أم لم يطق شك انه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل
 كما ذكره الاسيحا في الا ان يستيقن الاكثر أو يكون أكثر ظنه على خلافه وان
 قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضر وان ذلك المجلس
 بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف
 بطلاقها ولا يدري اثلاث أم أقل يتحرى فان استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا
 في البرزبية اه (ثم قال) وهما فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك
 فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق
 ووفاء يذبحي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذ من قولهم لو ترك صلاة
 وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم واحدة عملا بالاحتياط اه (وقال) في
 قاعدة الاصل عدم فيها فروع ومنها أخذ من القاعدة القول قول نافي الوطاء
 لان الاصل عدمه لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطاء وانكرت وقلن بكر خبرت
 وان قلت يثبت القول له لكونه منكر الاستحقاق للفرقة عليه والاصل السلامة
 من العنة وفي القنية افتراقا وقالت افتراقا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول
 قولها لانها تنكره قوط نصف المهر اه (ثم قال) ولو ادعت المرأة النفقة على
 الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر
 وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الممخار بعد فرضها وادعى الاب
 الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليأتمل

اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة المحادث الى
 اقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث
 وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في
 كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في الكلام المحققة مانصه) ولو قال لامته
 أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطاء فلو عقد على الامة بعد ائتمارها أو على الزوجة
 بعد ائتمارها بمنث كما في كشف الاسرار اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب
 العتق (ثم قال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى
 ان قال في الفاشدة الثمانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
 تنبئ عليه الاحكام يعرف ذلك من تصحح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض
 الموضوع بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا
 غلب على ظنه وقع عليه اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير
 مانصه) ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند المتناظر
 وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما
 لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضى أربعة أشهر
 دفعا للضرر عنها اه (وقال في بحث السبب السابع النقص) فانه نوع من المشقة
 فناسب التخفيف فن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمرهما والمال الى
 المولى وتربيته وحضائته الى النساء رجعة عليه ولم يجبرهن على الحضائنة تيسيرا
 عليهن اه (ثم قال أيضا في البحث المذكور مانصه) وعدم تكليف
 الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحرف في الحدود والعدة والعدد
 اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الرابعة لو قال لها ان رأيت
 الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع ليكون الشارع يستعمل
 الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوم الرؤية اه (ثم قال
 في البحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون
 المتأخر مانصه) وان حافتها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقبل كل امرأة
 أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فهي
 طالق فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه اه وقوله على رقبتك أي راكبة على
 رقبتك كما في شرحها وقد نقلناه بقية هذه العبارة في العتق فراجعها (وقال في

القاعدة الثمانية اذا اجتمع المحلل والمحرّم غالب المحرّم المحلل مانصه) ومنها
لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتصرّي سوا كتن محصورات أو لا
كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق أحدى زوجته مبهم محرّم الوطء
قبل التعيين ولهذا كان وطء أحدهما تعيينا الطلاق الأخرى اه (ثم قال) تمة
يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في
أبواب الى ان قال ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة
دراهم ودين من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر اه وقد
نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال) ومنها الكفالة والابراء وينبغي
ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها صفت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في
شهر واحد اه وقد نقلنا في كتاب الكفالة (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعناق فلو
ماتت زوجته وغيرها أو اعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أو بعانفها فيما يملكه
اه وقد نقلنا هذه في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع
مانصه) ومن فروعها المحل الى ان قال ومنها الاعان بنفيه اه (ثم قال) فقوله
صاحب الهداية ان الاحكام لا ترتب على المحل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما
علمت من ثبوت بعض الاحكام له قبله فالمراد ببعضها اه وقوله فقوله صاحب
الهداية الخ أي في باب الاعان في مسألة اذا قال لها زنت وهذا المحل من الزنا
تلاعن ولم ينف القاضي المحل كما أفاده في شرح الاشباه (ثم قال) ومنها الوادعي
الزوج الخلع وانكرت المرأة بانتهى ولم يثبت المسال الذي هو الاصل في الخلع اه
(وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) والمقعدة اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى
وتداخلتا والمرأى منهن ما سوا كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لمحصل
المقصود وقد علمت ما احتزنا عنه بقولنا من جنس واحد وقوانا لم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله تعالى الموفق اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال
الكلام اوله من اهماله متى أمكن فان لم يمكن كان أهمل مانصه) وان تعذرت
الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشترك بالمرجع أهمل لعدم الامكان فالاول قوله
لامرأته المعروفة لا ينهاه بنى لم تحرم بذلك أبدا اه (ثم قال) ومما فرغته على
هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما أنت طالق أربعاً

فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى
 شيء وكذا قال الزوج الثلاثك والباقي لصاحبك لا تطلق الأخرى اه لعدم
 إمكان العمل فاهمل لأن الشرع حكم ببطان ما زاد ولا يمكن إيقاعه على
 أحد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاهما في تيممة الدهر من الطلاق ولو جمع
 بين من يقع الطلاق عليهما وبين من لا يقع وقال أحدا كما طالق في الخنانية ولو
 جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
 أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت
 أحدا كما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته
 وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق
 كالبهيمة والمجرب وقال أحدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدا كما طالق لا تطلق
 الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين أحدهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة
 النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
 وأجنبية وقال أحدا كما طالق اه وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال
 أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
 أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان
 المضموم أدميا فانه صالح في الجملة لانه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه
 ولذا قال لها أنا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
 بينهما اه (ثم قال) وليس منهما ما لو أتى بالشرط والجواب بلقاء فاننا لا نقول
 بالتعليق لعدم مكانه فيتم تجزؤا لا ينوي خلاقا ما نقل عن أبي يوسف وكذا أنت
 طالق في مكة فيتم تجزؤا الا اذا أراد في دخولك مكة فمد يدك واذا دخلت مكة تعليقت
 اه (ثم قال) تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيذ فاذا
 دار اللفظ بينهما اتين المحل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت
 طلقت طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيذ صدق ديانة لا قضاء
 ذكره الزياهي في الكتابات اه (قال في القاعدة الحادية عشر السؤل معاد في
 الجواب) قال البرزلي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق
 أو عبده حر وعاليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فتقال زيد نعم كان

حالفا بكاها لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم
 فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسه ان
 دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره اهـ وقد نقلنا هذه العبارة
 في العتق وفي كتاب الايمان (ثم قال) وفيها من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق
 فقال نعم تطاقي ولو قالت طالق فقال نعم لا وان نوى قيل له ألسنت طلقت امرأتك
 قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لانه جواب الاستفهام
 بالنفي كانه قال نعم ما طلقت اهـ (ثم قال) وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ
 على ذلك في شرح المنار في فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج
 الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فلا يرجع اليه ثمه وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر
 قالت لزوجها احلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشيء فقال الزوج
 أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا أم
 يكون تخييرا فقال بل يكون تخييرا اهـ (وقال في القاعدة الثانية عشرة لا ينسب
 الى ساكت قول مانصه) وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه
 سنين وهي في جامع الفصولين اهـ وقد نقلنا بقية في كتاب النكاح (ثم قال)
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال التاسعة ~~سكوت المفوض اليه أي~~
 الطلاق قبول للتفويض وله رده اهـ (ثم قال) المشرون سكوت الزوج عند
 ولادة المرأة وتهيئته أقرار به فلا يملك نفيه اهـ (وقال في القاعدة الخامسة عشر
 من استجمل بالشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه مانصه) ومن فروعها لو طلقها
 بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانه اثره اهـ (ثم قال) وخرج
 عن مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها أي عند
 موتها ورثها اهـ وقد نقلنا ما في الفرائض أيضا (ثم قال) الخامسة أمسكها
 كذلك لاجل الخلع نفذ اهـ (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالنظر البين
 خطأ مانصه) ولو أقر بطلاق زوجته ظاننا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع
 كما في القنية اهـ (ثم قال) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظاننا أنها أجنبية فبان
 أنها زوجته طلقت وكذا في العتاق اهـ وقد نقلنا ذلك في كتاب العتق أيضا
 (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف
 تطلية وقعت واحدة أو طاق نصف المرأة طلقت اهـ (ثم قال) ضابطا لا يزيد

البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي اذا قال أنت على كظهر أمي فانه
 صريح ولو قال كأمي كان كناية اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي
 مانصه) وقالوا اذا قبلت الخراج ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
 المدل للجهل في محله اه وقد نقلنا بقیته في كتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا)
 وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق اه
 وقد نقلنا بقیته في كتاب الدعوى (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين
 سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا أن له زوجة وكذا في العتاق
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الايمان أيضا وفي كتاب العتق أيضا (ثم قال
 زقلا عن اقرار اليتيم مانصه) وقال قبله اذا أقرب بالطلاق الثلاث على ظن صدق
 المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء الاله لم يقع ديانته ولا يصدق في الحكم
 اه وقد نقلناها في كتاب الاقرار (وقال في أحكام المبيان مانصه) ويحصل
 بوطئه التحليل للمطالبة ثلاثا اذا كان مراهاقا تتحرك آله ويستهي النساء اه (ثم
 قال) ولا يقع طلاقه وعمته الاحكام في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد
 في الطلاق اه وقد نقلنا هذه المسئلة في العتق (وقال في أحكام السكران
 مانصه) فان كان السكران محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا
 وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلاف التصحيح فيما اذا سكرم كرها أو مضطرا
 فطلق اه (ثم قال) الثانية الوكيل بالطلاق صاحبا اذا سكر فطلق لم يقع اه
 (ثم قال) واختلاف التصحيح فيما اذا سكر من الاثربة المتخذة من المحبوب والعسل
 والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعمته ولو زال عقله بالبنج لم يقع
 وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والافلا اه وقد نقلناه في كتاب
 العتق (وقال في أحكام العبيد مانصه) وطلاقها اثنتان وعدتها حيةتان ونصف
 المقدر ولا يعان بقذفها اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد
 نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال) وايلاء الامة المنكوحة شهران اه (ثم
 قال) ولاظهار ولا ايلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عينا ولا حضنة
 لا قربة بل لسيدة اه (ثم قال) ووطء احدي الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
 ووطء احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم اه وقد نقلناه في كتاب
 العتق (ثم قال) وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها

في المحظر (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكماً ذبحه وصيده وحضانتها
 ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانتها فان أمكنه حفظ
 المحضون كان أهلاً والأفلا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الذبائح (وقال في بحث
 الأحكام الأربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة
 والانعقاد وهو انقلاب ما ليس بعلة كما اذا عتاق الطلاق أو العتاق بشرط فعند
 وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند
 الى ان قال وذلك كالمضمونات تلك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
 السبب وكالمنصب فانه يجب الزكاة عند تمام المحول مستندا الى وقت وجوده اه
 وقد نقلنا ذلك في كتاب العتاق (ثم قال) والتبيين وهو أن يظهر في الحال أن
 الحكم كان ثابتاً من قبل مثل أن يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فأنت طالق
 وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال
 لامرأته اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم تمتد ثلاثة
 أيام فاذا تمت ثلاثة أيام حكمتا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
 والاستناد ان في التبيين يمكن أن يطاع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي المحيض
 يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحل في الاستناد
 دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره في القائم دون المتلاشي وأثر التبيين يظهر
 فيما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد العامين
 بشهر فان مات تمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله
 ولو وطئها في الشهر صار مرجعاً لو كان الطلاق رجعياً وغرم العقر لو كان بائناً ويرد
 الزوج بدل الخلع اليها لو خالها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان
 كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
 وهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت
 طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصر على القدوم لا مستندا اه (وقال في بحث
 النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الحسادية والعشرون رجل طلق
 امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرجل ومساها بشهوة وهي نائمة صار مرجعاً الثانية
 والعشرون لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة فقبلته بشهوة يصير مرجعاً عند أبي
 يوسف خلافاً للمحمد اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) وان قال لامرأته ان كان

أول ولد تلدينه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى
 مشكلا لم تطاق ولا تعتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال
 الزوج ان ملكت عبد افانت طالق فاشترى خنثى لم تطاق وكذلك لو قال ان
 ملكت أمة ولو قالهما معا ما طلقت (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في جميع
 الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق أيضا اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) وهي على
 النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب اه
 (ثم قال) وتقدم على الرجال في المحضانة والنفقة على الولد الصغير اه (وقال
 في أحكام المحارم مانصه) وحرمه النكاح على التأيد لا مشاركة للحرم فيها فان
 الملاعنة تحمل اذا كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحمل بالاسلام
 أو بتهودها أو منصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكوحه
 الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه في أحكام
 النكاح (قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها الوادعي الاصل ولد جارية
 ابنه يثبت نسبه والمجدأب الاب كالأب عند عدمه ولو حكم لعدم الاهلية بخلاف
 الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الابتداء بديق الاصل اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (وقال أيضا في أحكام المحارم مانصه) ومنها وجوب نفقة الاقارب
 الفقراء العاجزين على قريبه الغني ولا بد من كونه رجلا محرما من جهة القرابة
 فان العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته اه وقد نقلناه بعضه في العتق
 (ثم قال) واختص الاصول الذي كور بوجوب الاعفاف اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) فائدة يترتب على النسيب اثنا عشر حكما
 الى ان قال وولاية المحضانة اه (وقال في أحكام غيبوبة المحشفة مانصه)
 ويترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال وثبوت الرجعة اه (ثم قال) وحلها
 للزوج الاول وليس بعدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها اه قوله ثلاثا صوابه
 ثنتين كما في شرحها (ثم قال) وزوال العنة اه (ثم قال) ووقوع الطلاق
 المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت
 النفي في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة اه
 (ثم قال) ووجوب النفقة والسكنى للطالقة بعده اه أي بعد الوطاء اه شارح

(ثم قال) وثبوت النسب اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) فوائدا الاولى لا فرق في الابلاج بين أن يكون بمسائل اوله لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كذا ذكر وفي فتا التحليل فيجربى في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطهارة (ثم قال) الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الطهارة وكتاب النكاح (ثم قال) وثبتت به الرجعة على المفتي به كما في التبيين اه أى بالوطء في الدبر (ثم قال) ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج به عن العنة اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الثالثة عدم الحمل للاول اه (ثم قال) الخامسة للوطء بمالك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الاحصان ولا التحليل اه (ثم قال) السادسة كل حكم يتعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شعبا اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) السابعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحه مع بقاء النكاح الحيض والنفاس الى ان قال والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجع اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنا فيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثبت فالقول له مع عيئه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها اللحل فلو طاعت بولد لمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الا ن صرحا اه وقد نقلنا

ذلك في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الثاني دخل بها
 أي وأنكر الثاني المدخول فالقول لها محلها المطلق لا الكمال المهرام وقد نقلناه
 في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) الخامسة لوعاقبه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه
 وادعاه فالقول له لا نكاحه وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود
 الشرط فالقول له اه (قال في أحكام العبيد) ودواءه من رضاعه مولاة بخلاف الحر
 ولو زوجه اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في أحكام العقود) هي أقسام لازم
 من الجانبين البيع الى ان قال والخاع بعوض اه (ثم قال) وقد منافر في النكاح
 في فن الفوائد اه (وقال في أحكام الكتابة ما نصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق
 بهما فقال في البرازية الكتابة من الصحيح والآخرس على ثلاثة أوجه ان كتب
 على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك بالاقرار أو بالبينة فكما الخطاب وان
 قال لم أنوبه الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء
 يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صحح والا لا ولو كتب على المراء
 أو الهواء لم يقع شيء به وان نوى فان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها أولا وان
 كان المكتوب اذا وصل اليك فأنت طالق فالمرسل لا تطلق وان ندم ومحي من
 الكتاب ذكر الطلاق وكتب ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه
 الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة ورسالة وان لم يبق هذا
 القدر لا يقع واذا محى المخطوط كلها وبعث اليها المياض لا تطلق لان ما وصل ليس
 بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
 القضاء اه وذكرا الزباني من مسائل شتى في الكتابة لاعلى الرسم ان الاشهاد
 عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت أنت طالق ثم
 قالت لزوجها اقرأ على فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل
 كتب أيا نانا ثم قال لا تحرقها على فقرا اه اهل تلزمه فأجيب بانها لا تلزمه اذا
 كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل
 كالعامد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الايمان (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج
 بكتب الصك بطلاقها فقبل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب
 وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
 لا اذ نوى الطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في أحكام الاشارة

مانصه) ولا بد في اشارة الاخوس من ان تكون معه ودة والالم تعتبر وفي فتح القدير
 من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
 بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيننا لسأله الاخوس اه وقد نقلناه
 بقيمة ذلك في مسائل شتى تبعا للمتون (ثم قال) وان لم يكن معتقلا المسان لم تعتبر
 شارته مطلقا الا في أربع الى ان قال وأمان الكافر أخذ من النسب الى ان قال
 أو أخذ من كتاب الطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال أنت طالق هكذا وأشار
 بثلاث وقعت بخلاف ما لو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في
 الطلاق ولم أر الا أن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه
 في مسائل شتى أيضا (ثم قال) وهن سافروا ولم أرها الا أن الى ان قال الثاني علق
 الطلاق بمشيئة الاخوس فأشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث
 لوعلى بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع اه (وقال في بحث
 القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الأولى أسباب التملك المعروضات المسالية
 والامهار والخراج اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الى ان قال
 والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل ما في اللؤلؤ الحية رجل أوصى بعبء
 لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغائب فان قبل يرجع
 عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلناه
 في كتاب الوصايا (ثم قال) وفي الهداية من النفقة وانفق المودع على أبوى المودع
 بلا اذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمنان
 فظهر انه كان متبرعا وذكرا الزبايح انه بالضمنان استند ملكه الى وقت التعدي
 تبين انه متبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بهما اه وقد نقلناه بقيمة في
 الغصب وفي كتاب الامانات (ثم قال) الثانية عشر الملك أمانة والنفقة معا
 وهو الغالب أولاهين فقط أو للنفقة فقط كالعبد الموصى بخدمته أبدا ورقبته
 للوارث الى ان قال وأمان نفقته فان كان صغيرا لم يباع الخدمة فنفقته على المالك وان
 بالغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان
 تطاول المرض باعها القاضى اذا رأى واشترى بمنه عبدا يقوم به مقامه كذا في
 نفقات المحيط اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه
 وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلاف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنع

بالمال اه وقد نقلناه في الايمان (ثم قال) السابع نفقة القريب وينبغي ان
 ننعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة اه (وقال
 في بحث ما ثبت في ذممة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما يكون الصوم مشروطا
 باعتباره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم المتع
 والقران فيفرق فيه بينهما أي بين الغنى والفقير فالاعتبار لا عساره وقت التكفير
 بالصوم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي الجنائيات وفي الحج (وقال في بحث القول
 في مهر المثل مانصه) تنبيه يجب مهران فيما اذا زني بامرأة ثم تزوجها وهو مخالف
 لمهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كما تزوجتك
 فأنت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة
 فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه في النكاح
 (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق مانصه) التعليق ربط حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون
 جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر
 الوجود فالتعليق بكاشن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزء
 مؤخرًا والانتجز وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزء وركنه أداة شرط وفعله
 وجزاء صالح فلما اقتصر على الاداة لا يتعاق وانختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزء
 والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز اه وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع
 (ثم قال) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
 ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علمه بالملك أو سببه
 الثابتة العبد والمكاتب لوقالا كل مملوك أملاكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف
 الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب
 اه وقد نقلناه في العتق ونقلنا بعضه في الوكالة (وقال في الفن الثالث في بحث
 ما افترق فيه الحيض والنفاس مانصه) وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
 الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب
 الطهارة وقوله دون النفاس أي ان طلقها بعد الوضع كذا في شارحها اه (وقال
 في بحث ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر اعداد الامة
 بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقة بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا يستعطاها

النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (ثم قال ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب) نفقة ما قدرة بحالهما
ونفقة بالكفاية ونفقة الا تسقط بمضى الزمان بعد التقدير او الاصلاح بخلاف
نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها اه (وقال
في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو
أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيما في بعض الاحوال دون
العتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في بحث ما افترق فيه النكاح
والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لامهر فيها
بخلافه لا يصح الا بمعدة بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر الفن
الثالث في قاعدة اذا ألتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه)
ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة
الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زاد على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع
اه وقد نقلناه في كتاب الحج وفي المحظر وأفاد شارحها أن الزيادة على القدر الواجب
في الوقوف بعرفة نفل وأما في النفقة فصرح في الدر المننتي أن المستحب أن يطعمها
مما يأكله وأما في كشف العورة من غير ضرورة فلا يجوز اه فليراجع (ثم قال)
وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس وكذا الطلاق اه وقد نقلناه في النكاح
(ثم قال) قاعدة المضاف الى معرفة يفيده العموم الى أن قال ومن فروعها الوقال
لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنك طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا
وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم لكل فالحمل يكون لكل غلاما أو جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليه فلو قلنا
بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن هذه القاعدة لوقال زوجتي طالق
أو عبدى حر طلق واحدة وعتق واحد والتعمين اليه ومقتضاها طلاق الكل
واعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفي البرازية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة واليمين اليه اه
فكانه انما يخرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبني على العرف
كما لا يخفى اه (ثم قال في آخر الفن المذكور في فائدة في الدعاء برفع الطاعون
مانصه) وقد ذكر أي ابن حجر فيه اه في كتاب الطاعون أن المرجح عند متأخري

الشافعية أن الطاعون اذا ظهر في بلدانه مخوف الى أن يزول عنها فاعتبر تصرفاته
 من الثلث كما مريض وعند المالكية رواية ثان والمرج منهم ما عندهم ان حكمه حكم
 الصحيح وأما المخفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي
 أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علماءهم
 اه قلت انما كانت قواعدها أنه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
 لو طلق الزوج وهو محصوراً وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث
 لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من يارزرجلاً أو يقدم ليقتل بقود أو رجم
 فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر في الطاعون أن يكون
 من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علماءنا ابن حجر ان
 قواعدها تقتضي أن يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد ما اذا طعن واحد فهو
 مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام في من لم يطعن من أهل البلاد الذين
 نزل بهم الطاعون اه وقد نقلنا بقية في الحظر ومسائل منثورة فراجعوه ونقلنا
 بوضه في كتاب الوصايا (ثم قال فائدة) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى
 قوله اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكره
 في البيوع الى ان قال وقالوا وقال العين لامرأته أو المخير للمخيرة اختار يترك الفسخ
 بألف فاختمت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه اه
 (وقال في الفن الرابع فن الالغاز ما نصه) اطلاق أي رجل طلق ولم يقع فقل
 اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أي رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة
 فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكن
 اه قال شارحها أي وقف على السكون في الساعة أما اذا حركها بحركة الاعراب
 فلا يكون الحكم كذلك اه (ثم قال) أي رجل له امرأتان أرضعت احدهما
 صديا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنة الصغیر امرأة فاعتقت
 فاختمت نفسها فتزوجت باخوه زوجته فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها
 بلين هذا الرجل حرمت ضرته على زوجها لانه صار ابنة من الرضاع فصارت تزوجاً
 حليمة ابنة فلا يجوز اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في فن الالغاز
 في كتاب النكاح ما نصه) أي مطلقه ثلاثاً دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان
 العقد فاسداً أي معتداً امتنع رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت

لمعة بلا غسل اه أي وكان انقطاع حيضها الاقل من عشرة أيام ولم يعض عليها
وقت صلاة وكانت المعة أقل عضو ولم تكن كتابية فليراجع شارحها وقد نقلناه
في كتاب النكاح (ثم قال في الفن المذكور ما نصه) الايمان أي رجل
قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فقل تخرج ولا يحنث لان الماء
الذي كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حملت فانت
طالق وان قصصته فأنت طالق وان لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في
الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعت في الماء فذاب
ما فيه امرأة تزينت بالمحرم فقال لها زوجها ان لم أجامعك في هذه الثياب
فأنت طالق فنزعته وأبت لبسها فإلخلاف فقل يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث
ان لم أطأك مع هذه المقتعة فأنت طالق وان وطأتك معها فأنت طالق ما إلخلاف
فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقتعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ
سواها وأراده فإلخلاف فقل ان ينوي الوطء برجله فيمدق ديانة له ثلاث نسوة
وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منهن في هذا الشهر عشرين يوماً
والا فأنتن طالق كيف إلخلاف فقل تلبس اثنان منهما كل ثوباً تلبس احدهن
ثوباً عشرة وتزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف أن يشبعهما من الجماع اليوم
ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عارياً فكذا ولا بأس فكذا
ما إلخلاف فقل طأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور اه (وقال في فن الحمل
ما نصه) السابع في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب لمسلم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للطالقة ثلاثا أن يقول المحلل قبل العقدان تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا
أو بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكها بالجماع يقول ان تزوجتك
وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تزوجه
على ان أمرها بدها في الطلاق بشرط بدائها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال
تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على أن أمرك بيدك
بعد أن أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها في التحميل تهب لمن تنق به مالا
يشترى به مملوكا مرهقاً يجمع مثله ثم يزوجه آمنه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه
فيمسح النكاح ثم تبعث به الى بلديها ونظرفيه بأن العبد ليس بكفء ويمكن

حمله على رضا الولي أو انها الاولى لها حلف لا يطلقها اليوم فالحملة ان يقول أنت
 طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها الخلاء الأجنبية وودفع
 اليه بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيما
 فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحملة ان
 يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكرا طلاقها
 فالحملة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت فيقول لا لادم علمه فيقال له
 كل امرأة لك في هذا البيت فهي بائن فيحنث بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان
 لم تطبخ قدرا نصفها حلالا ونصفها حرام فهي طالق فالحملة ان تجعل الخمر في القدر
 ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحملة حمله لها اه وقد نكحناه
 في كتاب الايمان (ثم قال) في فيه لقمة خبز فقال ان أكلتها فهي طالق وان
 طرحتها فهي طالق فالحملة ان يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها
 انسان من فيه بغير أمره اه (ثم قال) الثامن في الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل
 قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم أخلعك وحلفت هي بالعق ان
 تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة للمرأة سلبه الخلع فسأله فقال له قبل قد
 خلعتك على ألف وقال لها قولي لا أقبل فقالت فقال لها قومي واذهبي مع زوجك
 فقد بر كل منكنا وحملة أخرى ان تبيع المرأة جميع ماله كما بمن تثق به قبل مضي
 اليوم ثم تسترده بعده اه (وقال في فن الحيل من بحث الايمان مانصه) قال
 ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها التحلل غيره ييقن
 اه وقد نكحناه في الايمان (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها
 عليك ناويا على رقبتي صحت عرض على غيره بمنافاة فقال نعم لا يكفي في
 ولا يصير حالها وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في
 المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعاليق فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد
 نقلنا بقبته في كتاب الايمان فراجع اه (ثم قال في فن الحيل من بحث الايمان
 أيضا مانصه) طلبت ان يطلق ضرتها فالحملة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم
 الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا بالمجديدة أو يكتب اسم الضرة في كفه
 اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى اه وقد
 نقلناه في الايمان (وقال في فن الحيل من الهبة مانصه) قال لما ان لم تهينني صداقتك

اليوم فأنت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا مملوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقي
المهر ولا حنث اه وقد نقلناه في الهبة (وقال في الفن السادس فن الفروق مانصه)
كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملاك بالبيع ونحوه فلا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحمل والمحرمه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق
العباده وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس مانصه) كتاب
الطلاق قال لست امرأى وقع إن نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للأخبار يحمل وطء المطلقة رجعا لا السفر بها والفرق
ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقييل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها ولها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في
الثاني اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) أنت طالق ان دخلت الدار عشرة
فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرة ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول
بخلافه في الثاني للوكل عزل وكيه بالطلاق ولو وكها بطلاقها لانه عليك لما اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق
ان تلك المتعلقة بالالفاظ بالارضا بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق
وكتاب المدائين وكتاب النكاح والبيع وكتاب الهبة والاجارة (وقال أيضا في الفن
السادس في كتاب العتق مانصه) ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك
على واجب لان الاول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال
ولو قال كل عبد اشتريه فهو حرقا اشتراه فاسد ثم صحح لا يعتق وفي النكاح تطلق
لا فحلل اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال)
أعتق احد عبدي ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار
فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فـ كان تعينا قائما له اه وقد نقلناه
في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في تكلماته للفن السادس فن الفروق في بحث
المحدود مانصه) قال لرجلين أحد كزازان فقبل له أهذا فقال لا لا يجب المحد بخلاف
ما لو قال احدي امرأى طالق فقبل له فلانة فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى
والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل ببعضه ويعين منكره أما حد القذف

فينبغي ويدراً اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال في التكملة المذكورة في كتاب
 اللقيط مانصه) ولو طلقها أي اللقيطة واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين
 ولو كان طلقها اثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين
 تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقه لان حق الرجعة لا يبطل بهذا
 الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له ان يراجعها في
 الثالثة ولو أقرت في الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة
 والفرق ان اقرارها غير مبطل ما هنا وقته ومبطل في الفصل الاول اه وقد
 نقلنا بقيقته في كتاب اللقيط فراجعه (وقال أيضاً في التكملة المذكورة في كتاب
 الصلح مانصه) صلحت المنكوحه زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت
 ميسرة لا والفرق ان السكنى - ق الله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا
 النفقة وكذلك نزلت المنكوحه سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه
 وقد نقلناه في كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب
 الاكراه مانصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار
 بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (يقول جامعه) والفرق ان انشاءهما
 لا يزم لمحدث ثلاث جدهن جد وهن لمن جد الطلاق والعتاق واليمين والاصل
 عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يصح مع الفسخ
 وكل ما لا يصح مع الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه اه طحاوي على الذر بخلاف الاقرار
 بهما فانه خير يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح الكذب
 اه شربلالية (وقال المؤلف في الفن السابع من المحكمات مانصه) لما جلس
 أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلاً فسأله
 عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاها مات
 المولى فهل تجب الهدية من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال
 ان كان الزوج دخل بها لا تجب والاوجب اه وقد نقلناه في كتاب النكاح
 (ثم قال) وكان للامام جارة لها غلام فأصاب منها ما دون الفرج فجمدت فقال
 أهلها كيف تلد وهي بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به فقالوا نعم فقال تهب
 الغلام منها ثم تزوجه امنه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح
 اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) وكان أبو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها

علماء وأشرف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فعلمت النساء فزفت كل بنت
الى غير زوجها ودخل بها فافتي سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعدت
وترجع كل الى زوجها فاستل الامام فقال على بالغلامين فأتى بهما فقال أحب كل
منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طاق التي تحت أخيك ففعل
ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيها اه وقد نقلناه في كتاب
النكاح (وقال في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) الفرق ثلاثة عشر سبعة
منها تحتاج للتضام وستة لا فالاول الفرقة بالجبر والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبتقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بختيار العتق وبالإيلاء وبالردة وبتيان الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة
ولا يفسخ بالمجود الا في مسئلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك احدهما الا آخر
اه (ثم قال) وقوله خذى هـ اذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه
(ثم قال) فيه أيضا النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكرنا وبنا عليه
ان مجوده لا يكون فسخا فان يقبله بعد ردة احدهما كما كتبناه في الشرح
واما طرؤ الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفمخه كما في الشرح اه (وقال
في كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يفهم معناه يلزمه حكمه في الطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والمخاع على الصحيح فلا يلزمه المال
اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب البيع (وقال في كتاب الايمان مانصه)
يعين اللغول واخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والندراه وقد نقلناه في
كتاب العتق (ثم قال) حلف لا يخلف حنث بالتعلق الا في مسائل ان يعاقب
بافعال القلوب او يعاقب بحجى الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطابق أو يقول ان
اديت الى كذا فانت حر وان تجزت فانت رقيق أو ان حضرت حيضة أو عشرين
حيضة أو طلوع الشمس كما في الجامع اه وقد نقلناه بعضه في كتاب العتق
(ثم قال) المعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لا جنبية أنت طالق قبل أن
أترجك بشهر أو طالق لا ينقصد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر
فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعد تطلق اه (وقال في كتاب السير والردة
مانصه) حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبينونة امرأته مطلقا

اه (وقال في كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع
 الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بمادفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه
 اولام اصر يحال لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب اذا أنفق الوديعة
 على ابي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليها
 لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التمديد كما
 في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وكذا لا يرد ما اذا
 اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جدد النكاح وحلف فانه ذكر
 في العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه
 لانه غيره تعد وقت الدفع وانما يظهر الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن
 القاضي وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمن فليس بمتبرع
 اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في الفن الثاني أيضا اول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أي الحمل من ذى الفراش
 أو السيد اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب النكاح (ثم قال المؤلف
 في البحث المذكور) وتجب نفقته لأمه اه قال شارحه يعني اذا طلق حاملا
 تجب عليه نفقة الحمل وتعطى لأمه فالنفقة له لآلامه بخلاف الشافعي اه لكن أفاد
 الزبلي والكافي ان نفقة المعتدة الحامل عندنا للمعدة للحمل وعند الشافعي
 للحمل اه (ثم قال المؤلف في البحث المذكور مانصه) ويصح الخلع على ما في بطن
 جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقبل من ستة أشهر اه (وقال في كتاب البيوع
 في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولوراجعها بلفظ النكاح صححت للمعنى
 ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال)
 ويقع الطلاق بالالفاظ العتق اه (ثم قال) والطلاق والعتاق يراعى فيهما
 الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبد ان أدت الى كذا في كيس أبيض فاداه
 في كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم يطلق اه
 وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الوكالة (ثم قال) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض
 عنها الى ان قال ولو صالح المخيرة بمال تختاره بطل ولا شيء لها اه (ثم قال) وخرج
 عنها حق القصاص وملك النكاح أي بان خالعه او حق الرق فانه يجوز الاعتياض
 عنها كما ذكره الزبلي في الشفعة اه وقد نقلناه في الجنائيات وفي العتق

(وقال أيضا في البيوع مانصه) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا بالاحتياج
للنفقة كذا في نفقات البرازية اه (وقال في كتاب الكفالة مانصه) لا تصح
الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تصح بغيره كبديل
الكتابة فانه يسقط بالتجيز قلت الا في مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل
بالنفقة المقررة الماضية صححت مع انها تسقط بدونها بموت أحدهما وكذا لو
كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا أو بيوم يأتي وقد قرر لها
كل يوم كذا كما صرحوا به فانه صحيح اه (وقال أول كتاب القضاء مانصه) من
عليه حق اذا امتنع عن قضاؤه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما
ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووظف لم يرجع كذا في السراج الوهاج
من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في باب العلة
الجماعة أن المحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب
تسقط بمضى الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اه وقد نقلناه
في كتاب النكاح (وقال أيضا في كتاب القضاء) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا
يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تصح دعوى
أحد فيه بعدة في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى
الصغرى اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) اختلاف الشاهدين مانع من
قبولها ولا بد من التوافق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهدانه
أعتقه بالعربية والآخري الفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القول فيهما وهى
السابعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) كل موضع تجرى فيه الوكالة
فان الولي ينتصب خصما عن الصغير وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب
الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاياه عن الاسلام
واللعان كذا في المحيط اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) القاضى
اذا قضى في مجتهديه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ
فلو قضى ببطلان المحق بمضى المدة أو بالتفريق للجزع عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا اه (ثم قال) أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلارضائها
أو بعدم وقوع الثلاث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع

على الحائض أو بعد وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكامة
أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهازلن طلقها قبل الوطء بعد المهر
والتجهيز اه (ثم قال) أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اه (ثم قال)
أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني اه أي فإنه لا ينفذ في الكل (وقال) أيضا
في كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى في المحل الخاص الى ان قال
وفي الطلاق والايلاء والظهار وتسامه في شرح ابن وهبان اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال وحرمة المصاهرة والمخاج
والايلاء والظهار الى ان قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج وحرمة حق الله تعالى فيما زنته من غير دعوى اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعلق طلاقها اه (ثم قال) والمخاج اه (ثم قال)
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى
من غير من اه الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تخوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم أن شاهد الحسبة
إذا أحس شهادته بالأعذار يفتق ولا تقبل شهادته نصا وعليه في المحذور وطلاق
الزوجة وعمق الأمة وظاهر ما في الغيبة انه في الكل وهي في الظهريّة واليتيمة
وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال) فيه أيضا الجهمالة في المنكوحه تمنع
الحجة الى ان قال وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه في كتاب
العتق (ثم قال) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبت به الام كفي نفقات
الخصانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن
ان يقال المديون إذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسألة اه وقد نقلناه في كتاب
المداينات (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التملك فاذا قال لرجل طلقها لا يمتصروا طلقني نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت
فقتصر وكذا طلقها ان شئت كفي الخيانة اه (ثم قال) الوكيل إذا
أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا في مسائل
الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسألة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق

على بناء داره كما في الخلاصة اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا
 اكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية (ثم قال) والطلاق اه (ثم قال
 فيه أيضا مانصه) اذا أقرب شئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخزانة الا اذا أقر
 بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في جامع
 الفصولين والقبسية اه (ثم قال) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي
 والمولى والمراجع اه (ثم قال) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان
 قال ونخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وزدت مسائل الى ان قال
 الثمانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها ابنة
 ثم حضرا اب ونفاه لاعتن وقطع النسب اه (ثم قال) الاقرار حجة قاصرة
 على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال ولو أقرت بجهولة
 النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسح النكاح بينهما بخلاف ما اذا
 أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اه (وقال فيه
 أيضا) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال
 الجنون فان كان معه ود قبل والا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)
 اذا أقرب بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التمسار خانية الا اذا أقر لزوجه بمهر بعد
 هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبهه خلافه
 لعدم قصد ما كما في مهر البرازية أي قصد الزيادة كما في شرحها (ثم قال) واذا أقر
 بان لها في ذمته كسوة ماضية ففي فتاوى الهداية انها تلزمه وليكن ينبغي
 للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها
 للسقوط والاسمها ولا يستفسر المقر اه يعني فاذا أقر بانها في ذمته حمل على انها
 بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره
 المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (وقال في كتاب الصلح مانصه) المحق اذا أجله صاحبه فإنه لا يلزم وله
 الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
 الرجوع (وقال أيضا في كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصلح عليه الرجوع الى
 المدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فإنه يرجع بقيمة كالقصاص والعتق
 والنكاح والمخام (وقال في كتاب الهبة) لا جبر على الصلح الا في مسائل

منها نفقة الزوجة اه (وقال في كتاب المداينات) الابرأ بعد قضاء الدين صحيح لان
 الساقط بالقضاء المطالبة لأصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة
 اسقاط وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلاف فيما إذا أطلقها كذا في
 الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة وعلى هذا لو عاق
 طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فإذا أبرأته براءة اسقاط وقع
 ورجع عليها اه (ثم قال) وفي وكالة البرازية للزوج عليها دين ومطلبت
 النفقة لا تقع المقاصة بين النفقة بالبرازية للزوج بخلاف سائر الديون لان دين
 النفقة أضعف فصارت كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد المحقين جديدا
 والاخر دينيا لا يقع التقاص بالاتراض اه (وقال في كتاب المحر والمأذون مانصه)
 ولو اختلفت أي السفهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها اه (وقال في كتاب
 الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعده بحبس أو قيد كفر وبانت امرته اه
 وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا إذا أكره على
 التوكيل به فوكل اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير
 اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية الى ان قال الثانية اذا أنفق المودع على
 أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن
 استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال فيه أيضا) المباشرة ضامن وان لم
 يتمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا الى ان قال ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم
 تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمدا لافساد بان تعلم بالنكاح وبكون الارضاع
 مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع
 الهداية اه وقد نقلناه في النكاح (وقال في كتاب المحظر) يكره معاشرته من
 لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا
 في نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الفرائض)
 الجمد كلاب الا في أحد عشر مسألة الى ان قال ثم رأيت أخرى في نفقات الخاتمة
 لومات وترك أولاد اصغارا ولا مال لهم ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهم ما ائلا لنا
 الثلث على الام والثلثان على الجمد اه ولو كان كلاب كانت النفقة كلها
 عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم اه (ثم قال) وصى الميت كلاب الا في مسائل الى
 ان قال العامنة لا يمونه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال)

الحادية عشر لاحضانه له بخلاف الاب اه وقد نقلناه في الوصايا قال
صاحب الاشباه

* (كتاب العتاق وتوابعه أي من الولاة وغيره) *

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من ممالكي احرار
الا واحد اعتق الخمس لان تقديره تسعة من ممالكي احرار وله خمسة فعتقوا
ولو قال ممالكي العشرة احرارا لا واحد اعتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على
سبيل التفسير وذلك غلط منه فنفى فانصرف الى ممالكة اذا وجدت قيمة على
انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يؤدي الأعمى كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في العصب وفي
الشهادات (ثم قال) أحد الشرى يكن في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شرى بكة
وكان موسرا فان شرى بكة ان يضمه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه
عند الامام خلافا لما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاء تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى
اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى
القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا
قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان
القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنائيات اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال)
والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون والتوأمين كالولد الواحد الثاني
تبع للاول في أحكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لا قبل من ستة
أشهر والثاني لتعامها فاكثر عتق الثاني به للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول
لتعامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنائيات المدسوط لو
ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما ميتان ففي الاول غرة فقط اه وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) الثانية نفاس
التوأمين من الاول ومارانته عقب الثاني لاه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم
قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لايه من الزنا لم تعتق
عليه ولو كانت أخته لاه من الزنا اعتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاء